إعلان ختام المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني(*)

الدكتور/ أنيس منصور المنصور
أستاذ القانون المدني المشارك
كلية الحقوق - جامعة الإسراء
المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص:

إن إعلان ختام المحاكمة يشكل مرحلة أساسية من مراحل إصدار الحكم القضائي، وهي تعقب انتهاء الخصوم من تقديم بيناتهم ومرافعاتهم، فإذا تم إعلان ختام المحاكمة قبل ذلك فإن الجزاء المترتب على ذلك هو البطلان.

وإصدار المحكمة قرارها بإعلان ختام المحاكمة لا يجعلها تستنفد ولايتها بشأن القضية المنظورة أمامها، فيجوز لها أن ترجع عن هذا القرار وتعيد فتح باب المحاكمة للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل بالدعوى.

ومن خلال استعراض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية، تبين لنا بعض الحالات التي يصبح فيها لزاماً على المحكمة فتح باب المحاكمة، باعتبار أن إعلان ختام المحاكمة لا يحرم الخصم إلا من إبداء الطلبات التي ينص المشرع صراحة على حرمانه من تقديمها. ومتى ما تم إعادة فتح باب المحاكمة، تعيّن أن تُتخذ الإجراءات في مواجهة طرفي الخصومة، ومن ثم على المحكمة أن تكلف قلم المحضرين بتبليغ الخصوم الجلسة المحددة لنظر الدعوى.

المقدمة:

ما أن تقترب الخصومة من نهايتها بعد أن يكون الخصوم قد انتهوا من تقديم مرافعاتهم وبيناتهم، وبعد أن يكون قد ترسخ في مخيلة القاضي صورة

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩م.

واضحة عن معالم القضية، واتصال علمه بكل ما تعلق بها بحيث يطمئن إلى جاهزية القضية للفصل فيها بحالتها – حتى يقرر إعلان ختام المحاكمة، وهو ما أوجبه عليه القانون؛ إذ نصت المادة ١/١٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيةعلى ذلك[١]؛ حيث جاء فيها: "تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات".

وتبرز أهمية هذه الدراسة في تحديد ماهية ختام المحاكمة وتمييزها عما يشبهها، فضلاً عن بيان أهميتها كمرحلة سابقة على إصدار الحكم القضائي، وكذلك تحديد نطاق سلطة القاضي في إعلان ختام المحاكمة من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية: ما الأثر المترتب على مخالفة القاضي للالتزام الذي تطلبه المشرع في المادة (١/١٥٨) من خلال قيامه بإصدار حكمه في الدعوى المنظورة أمامه، ودون أن يقوم بإعلان ختام المحاكمة؟ وما الحكم القانوني المترتب على قيام المحكمة بإعلان ختام المحاكمة قبل إدلاء الخصوم ببيناتهم ومرافعاتهم؟

كذلك هل يملك القاضي السلطة في إعادة فتح باب المحاكمة بعد إعلان ختامها؟ وإذا كانت الإجابة عن هذا التساؤل بالإيجاب، فهل يملك القاضي هذه السلطة من تلقاء نفسه، أو لا بد أن يطلب الخصوم منه ذلك؟وهل القاضي ملزم بإجابة هذا الطلب؟ كذلك هل يمنع إعلان القاضي ختام المحاكمة الخصوم من تقديم جميع الدفوع والطلبات أو أن إعلان ختام المحاكمة لا يحرم الخصم إلا من إبداء الطلبات التي نص المشرع صراحة على حرمانه من تقديمها؟.

ولبحث ما تقدم سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين ـ متبعين في ذلك المنهج التحليلي الوصفي – وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية ختام المحاكمة.

المبحث الثاني: فتح باب المحاكمة.

---

(١) رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨، وتعديلاته، المنشور على الصفحة ٧٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٤٥) تاريخ ٢/٤/١٩٨٨.

المبحث الأول
ماهية ختام المحاكمة

تمهيد وتقسيم:

إن بحث ماهية إعلان المحكمة ختام المحاكمة يقتضي منا بيان المقصود بها، وكذلك بيان أهمية هذه المرحلة التي تسبق قيام القاضي بإصدار حكمه، ولا بد كذلك من توضيح شروط قيام القاضي بإعلان ختام المحاكمة. ولبحث ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بختام المحاكمة.

المطلب الثاني: أهمية إعلان ختام المحاكمة.

المطلب الثالث: شروط إعلان ختام المحاكمة.

المطلب الأول

التعريف بختام المحاكمة

يقصد بإعلان ختام المحاكمة: تقرير القاضي صلاحية الدعوى للفصل فيها بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكل أوجه بيناتهم ومرافعاتهم[١]. فإعلان ختام المحاكمة، إذن، هو المرحلة التي تسبق عملية المداولة وإصدار الحكم.

---

(١) Alfred JAUFFRET, Manuel de procédure civile et voies d'exécution. Paris. 1976, p. 120;- GREVET, Les notes en délibéré dans la procédure de mise en état, Gaz. Pal. 1971, 1, 284; - PIERSON, Les notes en délibéré dans les procès civils: JCP 52, I, 1036.

– د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٣، ص ٦٣.

– د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، سنة ٢٠٠٦، ص ٣٣٦. – د. رزق الله الأنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة السادسة، مطبعة المفيد، سنة ١٩٦٥، ص٦٥٤. – د. عبدالحميد =

وعرفت أيضاً بأنها تجميد الحركة الديناميكية للخصومة وتحويلها إلى حالة ساكنة حتى يتمكن القاضي من دراسة عناصرها التي تبلورت في أثناء سيرها، ومن ثم يتمكن من إصدار الحكم في الموضوع[١].

أما قبل إعلان ختام المحاكمة فلا يجوز للمحكمة النطق بالحكم، وفي هذا ضمان لجدية الحكم وعدالته؛ نظراً لصدوره بعد دراسة القضية واستنفاد كل جوانب البحث فيها؛ الأمر الذي يعني أن المحكمة لم تصدر حكمها إلا بعد إمعان وترو؛ الأمر الذي من شأنه أن يبعث الثقة والطمأنينة في نفوس المتقاضين[٢].

هذا، ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً باستخدامه مصطلح ختام المحاكمة في نص المادة (١/١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية باعتبار أن انتهاء المحاكمة يأتي بعد إصدار القاضي حكمه في موضوع الدعوى، ولما كان إعلان ختام المحاكمة يعقب الانتهاء من تقديم البينات والمرافعات، فإن استخدام هذا المصطلح يجعله يتناقض مع مضمونه؛ الأمر الذي لا يتفق مع مقصد المشرع؛ مما يستدعي تدخل المشرع لتعديل نص المادة (١/١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية بحذف مصطلح ختام المحاكمة والاستعاضة عنه بمصطلح قفل باب المرافعة، وهو التعبير الذي تستخدمه التشريعات

= الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة١٩٩٦، ص١٩.

– وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إن المستفاد من نص المادة ١٥٨ من القانون نفسه أن المحكمة بعد سماع البينات والمرافعات تدفع القضية لإصدار الحكم، أي تختم المحاكمة تمهيداً لإصدار الحكم، وعليه فإن عدم إجابة الطلب بتقديم اللائحة المعدلة كان موافقاً للقانون". تمييز حقوق أردني رقم ٩٧/٧٥٢ سنة ١٩٩٧، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ص ٥٠٢.

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ١٩٩٤، ص٥٢٦.

(٢) د. عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، سنة ٢٠٠٦، ص ٧٥٠.

المقارنة[١]. وما يؤكد وجهة نظرنا أن المشرع قد استخدم تعبير "المرافعة" في المادة ٢/٧٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية وهو النص الذي أجاز إعادة القضية للمرافعة.

من جهة أخرى يتم إعلان ختام المحاكمة بإصدار المحكمة قراراً صريحاً يثبت ذلك، أو ضمناً كما لو بدأت المحكمة في المداولة بأن انتقلت إلى غرفة المداولة للتشاور في الحكم، أو إذا حددت المحكمة جلسة للنطق بالحكم[٢].

ولا بد من الإشارة إلى أن رفع المحكمة الجلسة للتدقيق لا يفيد ختام المحاكمة، وإنما يقصد به دراسة الدعوى ليتضح للمحكمة انتهاء إجراءات المحاكمة أم غير ذلك؛ أي التسهيل على المحكمة من التحقق من وجود نواقص في الدعوى أو لا، بعد تدقيقها كاستدعاء شاهد سبق سماعه أو خبير أو ما إلى ذلك، وقد أكدت هذه التفرقة أحكام محكمة التمييز؛ حيث جاء في أحد أحكامها أنه: "ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن رفع الدعوى إلى التدقيق وإعطاء القرار لا يعني أن المحاكمة قد اختتمت في الدعوى، وحيث إن محكمة بداية الحقوق لم تقم باختتام المحاكمة لديها فتكون قد أصابت بإحالة الدعوى إلى محكمة صلح الحقوق استناداً لأحكام المادة ١١٢ من الأصول المدنية المعدلة والواجبة التطبيق"[٣].

---

(١) ومنها المشرع المصري في المادة ١٧٣ من قانون المرافعات، والمشرع اليمني في المادة ١٦٣ من قانون المرافعات، والمشرع العماني في المادة ١٦٨ من قانون الاجراءات المدنية والتجارية، والمشرع القطري في المادة ١٢٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمشرع الكويتي في المادة ١١٤من قانون المرافعات، والمشرع الإماراتي في المادة١٢٧/٢من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ٦٣-٦٤، د. رزق الله الأنطاكي، المرجع السابق، ص٦٥٤. - د.أحمد هندي، التمسك بسقوط الخصومة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة١٩٩١، ص٢٧.

(٣) تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٠٤/٣٠٤٠، تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥، منشورات مركز عدالة. com.adaleh.www، موقع إلكتروني غير متاح إلا من خلال اشتراك.

وجاء في حكم آخر أيضاً أن: "تأجيل الدعوى للتدقيق لا يفيد اختتام المحاكمة، وإنما يقصد به دراسة الدعوى لتتبين ما إذا انتهت إجراءات المحاكمة أم لا؛ ذلك لأن اختتام المحاكمة المعتبرة في هذا الصدد هو الذي تعلنه المحكمة وتثبته في ضبط المحاكمة بعد انتهاء مرافعة الفريقين، كما هو صريح نص المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الحقوقية"(١).

وبناء على ما تقدم، فإن باب المحاكمة يظل مفتوحاً حتى بعد رفع الجلسة للتدقيق، ويكون من حق الخصوم التقدم بما يفيد دعواهم ولا يمتنع على المحكمة قبول ذلك، وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأنه: "إذا أجلت المحكمة القضية للتدقيق ولم تعلن ختام المحاكمة، فلا يمتنع عليها في الجلسة اللاحقة قبول دليل المدعي وسماع مرافعته"(٢).

ومتى أعلنت المحكمة ختام المحاكمة، وتمت عملية المداولة، فلها أن تنطق بالحكم فور إعلانه في الجلسة نفسها أو أن ترفع الجلسة لتخلو إلى غرفة المداولة، ثم تعود بعدها للنطق بالحكم. كما يجوز لها أن تؤجل النطق بالحكم إلى جلسة أخرى تعيّن لهذا الغرض، وذلك إذا ما كانت القضية تحتاج إلى وقت

---

(١) تمييز حقوق أردني رقم ٧٦/٤٦٨ سنة ١٩٧٧، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ص ٧١٧.
وجاء في حكم آخر أنه: "بالرجوع إلى القرار المستأنف نجد أنه صدر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٠ وجاهياً اعتبارياً وذلك في مسودة القرار وطباعته، وهذا يتفق مع ما جرت عليه المحاكمة في محكمة الصلح؛ إذ إنه من الرجوع إلى جلسة ١٩٩٨/٥/٢٣ فقد تقرر فيها إجراء محاكمة المدعى عليهما وجاهياً اعتبارياً نظراً لغيابهما عن الجلسة، وقد رفعت القضية في تلك الجلسة للتدقيق، وفي الجلسة التي تلت الجلسة وهي ١٩٩٨/٥/٣١ لم يحضر أطراف الخصومة، وقد قررت المحكمة رفع الجلسة إلى يوم ١٩٨٨/٦/٢٠ استكمالاً للتدقيق، وفي هذا اليوم حضر المدعي وحضرت وكيلة المدعى عليها ثم ختمت المحكمة المحاكمة بعد أن ذكرت حيث تم التدقيق..." تمييز حقوق أردني رقم ٩٨/٢١٧٩ سنة ١٩٩٩، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ص٧١.

(٢) تمييز حقوق أردني رقم ٧٦/٢٥٦ سنة ١٩٧٧، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ص٩٠.

للدراسة وذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وهو ما نصت عليه المادة (٢/١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها: "بعد اختتام المحاكمة على المحكمة أن تنطق بالحكم علانية في نفس الجلسة، وإلا ففي جلسة أخرى تعيّن لهذا الغرض خلال ثلاثين يوماً على الأكثر".

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: " يجوز للمحكمة بعد انتهاء المرافعات أن تعلن اختتام المحاكمة وتنطق الحكم في نفس الجلسة أو في جلسة أخرى تعيّن لهذا الغرض، وليس في إصدار الحكم بعد سماع المرافعات مباشرة أية مخالفة للقانون"(١).

وقضت أيضاً: "إذا تعذر على المحكمة النطق بالحكم مع علله وأسبابه فور إعلان المحاكمة، فعليها أن تؤجل القضية إلى جلسة أخرى تعيّن لهذا الغرض".(٢)

لكن ما الحكم فيما لو عينت المحكمة ميعاداً للنطق بالحكم، فهل يجوز لها تعجيل النطق به في جلسة تحدد لهذه الغاية؟ يتجه الفقه(٣) إلى القول بجواز ذلك إذا كان هناك ما يبرر ذلك كما لو كانت صفة أحد قضاة المحكمة سوف تزول قبل التاريخ المحدد للنطق بالحكم، كما لو كان من المقرر إحالته إلى التقاعد أو نقله أو قبول استقالته، فلا يكفي هنا أن يوقع العضو المتقدم على مسودة الحكم؛ لأن ذلك مشروط باحتفاظه بصفته حتى تاريخ النطق بالحكم،

---

(١) وجاء في حكم آخر "يتضح من نص المادة ١٨٥ من قانون أصول المحاكمات الحقوقية – وهي تطابق نص المادة ٢/١٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الحالي – أن الدعوى تكون مهيأة للفصل عندما تعلن المحكمة اختتام المحاكمة أو تؤجل الدعوى للنطق بالحكم..."، تمييز حقوق أردني رقم ٧٨/١٨٦، سنة ١٩٧٨، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ص ١٤٠.

(٢) تمييز حقوق أردني رقم ٥٤/٩١، سنة ١٩٥٤، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص٤٤٩.

(٣) د.أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص٩١. – د. أحمد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨١ ص٥٤٣. – د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص٥٦٢.

وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية حيث جاء في أحد أحكامها أنه: "متى كان القرار الذي أصدرته المحكمة بتعجيل النطق بالحكم يقع تالياً لنهاية الميعاد المصرح فيه للطاعنين بإيداع مذكراتهم، وكان ثابتاً من الاطلاع على القرار المذكور أن طرفي الخصومة قد استوفيا دفاعهما شفوياً ومذكراتهما الختامية، فإن النعي على الحكم بالبطلان في الإجراءات والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس"(١).

ويثور التساؤل عن مدى اعتبار باب المحاكمة مفتوحاً أو مغلقاً في الحالة التي تقرر فيها المحكمة إعلان ختام المحاكمة مع السماح للخصوم بتقديم بينات في ميعاد معين تحدده لهم. ذهب بعض الفقه(٢) إلى اعتبار باب المحاكمة مفتوحاً في هذه الحالة، ولا يعد مغلقاً إلا بانتهاء الميعاد المحدد للخصوم، باعتبار أن باب المحاكمة لا يغلق إلا بعد الانتهاء من تقديم البينات والمرافعات، سواء أكانت قد تمت مشافهة أم كتابة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص بأنه: "وإن كان ترخيص المحكمة للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية في الأجل الذي حجزت فيه

---

(١) نقض مدني مصري رقم ٤٨٥ لسنة ٤٤، قضائية، تاريخ ١٩٧٨/١١/٣٠، مجموعة أحكام النقض ص٨٤٧.
وجاء في حكم آخر: "تعجل المحكمة النطق بالحكم شرطه عدم المساس بحق من حقوق الخصوم". نقض مصري رقم ٣٠٠١، لسنة ٦٣ قضائية، تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٧، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني.
إبراهيم سيد أحمد، النظرية العامة للأحكام في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤، ص٨١.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ٦٤. د. رزق الله الأنطاكي، ص٦٥٤-٦٥٥. د.عبدالمنعم حسني مدونة التشريع والقضاء في المواد المدنية والتجارية، ج٣، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٩، ص٩٥ – د. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، مجلة القضاء، العدد الرابع، سنة ١٩٦٩، ص٢١٥. – عبد القادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ١٩٨١، ص٦٦. د.عبدالحميد الشواربي، المرجع السابق، ص١٩. د. أحمد هندي، المرجع السابق، ص٢٧.

القضية للحكم من شأنه أن يخول كلا الطرفين استيفاء دفاعه في مذكرة تكميلية، إلا أن هذه الرخصة لا يصح أن تتجاوز الحد الذي رسمته المحكمة له، فلا يجوز، إذن، لأي من الخصمين أن يستغل هذه الرخصة ليقاضي خصمه بطلبات جديدة بعد أن قطعت القضية جميع مراحل التحضير وتهيأت للحكم فيها، ومن ثم لا تكون المحكمة قد أخطأت إذا قالت إنها لم تقصد بالإذن في تقديم مذكرات تكميلية لاستيفاء بعض نقط المرافعة الشفوية أن يكون للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في مذكرته الختامية"[(١)].

ويمكن القول: إنه متى أجازت المحكمة للخصم تقديم بينات تكميلية، فإنها تكون قد سلمت ضمنا بأن باب المحاكمة ما زال مفتوحاً، وسلمت بأن مرافعات الخصوم ما زالت في حاجة إلى استيفاء، ومن ثم يجب ألا يحرَم الخصم من إبداء أوجه دفاعه متى أجازت المحكمة ذلك.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور أحمد أبو الوفا: "ولا يعقل أن يكون مقصود المحكمة عند تقريرها الإذن في تقديم مذكرات تكميلية لاستيفاء فقط المرافعة الشفوية، لا يعقل أن يكون مقصدها قصر المذكرات على توضيح واستكمال فقط المرافعة الشفوية دون موالاة لحق الدفاع الطبيعي الذي يرد للخصم استعمال أية وسيلة تعن له للدفاع عن مصالحه ولا نحسب أن أحداً يجادل في هذا"[(٢)].

المطلب الثاني
أهمية إعلان ختام المحاكمة

أولاً – تقرير صلاحية الدعوى للفصل فيها :

إن إعلان ختام المحاكمة كمرحلة تسبق النطق بالحكم يشكل أساساً لتقدير القاضي مدى جاهزية الدعوى للفصل فيها، باعتبارها تأتي بعد انتهاء الخصوم

(١) نقض مدني مصري ١٩٥٣/٣/٥، س ٣٥ – مجلة المحاماة، العدد الأول، ص ٣.
(٢) المرجع السابق، ص ٦٥.

من تقديم بيناتهم ودفوعهم ومرافعاتهم، وهي الأمور التي يحتاج إليها القاضي للفصل في الدعوى المنظورة أمامه.

ثانياً – معيار لتحديد القانون الواجب التطبيق بشأن إعلان ختام المحاكمة :

إن القاعدة في تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث الزمان تقضي بأنه يطبق بأثر فوري ومباشر على ما قد تم الفصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به[١]، والعلة في ذلك أن قانون أصول المحاكمات المدنية يتضمن قواعد آمرة، يقصد بها تأمين حسن سير العدالة، ولا يجوز لأحد أن يدعي حقاً مكتسباً في تطبيق القانون القديم؛ لأن المشرع يقصد بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية إيجاد قواعد قانونية جديدة لضمان حسن سير العدالة بدرجة أفضل من القانون المعدّل.

إلا أن المشرع قد استثنى في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية من التطبيق الفوري والمباشر النصوص المعدّلة للاختصاص[٢] متى كان تاريخ العمل بها بعد ختام المحاكمة في الدعوى[٣]؛ فبموجب هذا الاستثناء

---

(١) نصت المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه "تسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به....".

(٢) المقصود بالقوانين المعدلة للاختصاص هي تلك التي تغيّر الولاية القضائية أو الاختصاص النوعي أو القيمي أو المحلي دون القوانين التي تلغي محكمة أو تزيل جهة قضاء، فإن هذا الإلغاء يحدث أثره حتى بمجرد نفاذ القانون ما لم ينص القانون على غير ذلك". راجع مفلح القضاة أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، ص ٢٣.

(٣) باعتبار أن القاضي متى ما أعلن ختام المحاكمة، فإنه يكون قد قارب على إصدار حكمه في الدعوى، فليس من العدالة بعد هذه المرحلة نقل الدعوى إلى محكمة أخرى، والبدء بالسير بالدعوى من جديد.

تعتبر مرحلة ختام المحاكمة معياراً لبيان القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالنصوص المعدلة للاختصاص أهو القانون القديم أم القانون الجديد.

فإذا رفعت الدعوى أمام محكمة البداية بموجب قانون يجعلها من اختصاص محكمة البداية ثم عدّل هذا القانون بجعل الدعوى من اختصاص محكمة الصلح، فإنه يتعين على قاضي محكمة البداية بموجب قاعدة الأثر الفوري والمباشر أن يحيل الدعوى إلى محكمة الصلح، إلا أنه بموجب الاستثناء الذي أورده المشرع على المادة الثانية فإن قاضي محكمة البداية يستمر في نظر الدعوى، شريطة أن يكون قد أعلن ختام المحاكمة قبل نفاذ القانون المعَدّل للاختصاص، أما إذا لم يكن قد أعلن ختام المحاكمة قبل نفاذ هذا القانون، فإنه يتوجب عليه غل يده عن نظر الدعوى، وإحالتها إلى محكمة الصلح المختصة بموجب القانون الجديد، وعادة ما يتضمن التشريع الجديد نصوصاً تنظم إحالة الدعوى القائمة إلى المحكمة التي أصبحت مختصة بها.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:"يستفاد من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية، أن النصوص المعدّلة للاختصاص عندما تصبح سارية المفعول قبل تاريخ ختام المحاكمة في الدعوى فإن أحكامها تسري عليها، وحيث إن أحكام قانون الوكلاء التجاريين رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١ قد أصبحت سارية المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ أثناء نظر هذه الدعوى من قبل محكمة البداية، فتكون أحكام هذا القانون مستوجبة التطبيق على هذه الدعوى، وحيث إن المحاكم الأردنية وفقاً لأحكام المادة ١٦ من القانون المذكور مختصة بنظر هذه الدعوى فيكون قرار محكمة الاستئناف الذي قضى بذلك متفقاً وأحكام القانون"[١].

وجاء في حكم آخر لها أيضاً: "تقضي المادة ١/٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية بتطبيق القوانين المعدلة للاختصاص بأثر مباشر على

(١) تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٠٤/٤٢٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨، منشورات مركز عدالة.

القضايا المعروضة متى كان تاريخ العمل بها قبل ختام المحاكمة في الدعوى عملاً بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية"[1].

المطلب الثالث
شروط إعلان ختام المحاكمة

أولاً – انتهاء الخصوم من تقديم البينات والمرافعات :

وفقاً لنص المادة (١/١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإنه يتعين على القاضي إعلان ختام المحاكمة بعد انتهاء الخصوم من تقديم بيناتهم ومرافعاتهم، باعتبار أن هذا هو الوقت الذي يمكِن فيه للقاضي أن يقدر مدى جاهزية الدعوى للفصل فيها.

وإذا كان وقت إعلان ختام المحاكمة يأتي بعد تقديم البينات والمرافعات، فإن التساؤل الذي يثور هو: ما الحكم القانوني المترتب على قيام المحكمة بإعلان ختام المحاكمة قبل إدلاء الخصوم ببياناتهم ومرافعاتهم ؟

إن نص المادة (١/١٥٨) من قانون الأصول المدنية يتعلق بالنظام العام؛ ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تعلن ختام المحاكمة قبل إدلاء الأطراف ببيناتهم وتقديم مرافعاتهم، وإلا كان قرارها سابقاً لأوانه، ومشوباً بعيب جوهري يبطله؛ مما يؤدي إلى بطلان الإجراءات اللاحقة له.

وقد أكدت على هذا الحكم اجتهادات محكمة التمييز الأردنية؛ حيث جاء في أحد أحكامها أنه: "يستفاد من المادة ١/١٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية – وهي تتعلق بالنظام العام – أن إعلان محكمة الموضوع اختتام المحاكمة قبل تقديم أطراف الدعوى مرافعاتهم فإنها تكون قد أضرت بحقوق

(١) تمييز حقوق أردني رقم ٢٥٢ /٩٤، تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٨ منشورات مركز عدالة.

أطراف الدعوى بالدفاع، وتكون قد حرمتهم من تقديم مرافعاتهم، وبذلك يكون قرارها سابقاً لأوانه "[1].

وجاء في حكم آخر: "يستفاد من المادة ١/١٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات، فإذا أعلنت محكمة الاستئناف ختام المحاكمة وأصدرت قرارها المميز، وبتّت في الدعوى قبل أن تتيح للطرفين الإدلاء بأقوالهما الأخيرة، وحيث إن إجراءات التقاضي من ضمانات العدالة التي تتعلق بحقوق الخصوم، فإن مخالفته القانون فيها تقضي إلى بطلان الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل "[2].

وجاء في حكم آخر أنه: "إذا أصدرت المحكمة قرارها بالدعوى والطلب بعد أن أعلنت ختام المحاكمة، وقبل أن يبين كل من طرفي الدعوى بيناته في الطلب ويقدم مرافعته فيه، وحتى قبل أن تقرر فيما إذا كانت ستنتقل للنظر فيه أو ستضمه إلى الدعوى، فإن في ذلك مخالفة لأحكام المادة ١/١٥٨ من قانون الأصول المدنية، وهي مخالفة جوهرية وتكون أخطأت في تطبيق أحكام القانون "[3].

---

(١) تمييز حقوق أردني رقم ٢٠١٦/٢٠٠٤، تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠، منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز حقوق أردني رقم ٣٦٨٥/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣، منشورات عدالة.

(٣) تمييز حقوق أردني رقم ١٩٠٣/٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٧، مجلة نقابة المحامين، ص ١٣. – وجاء في حكم آخر: "أن المادة ١/١٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه "تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات" وحيث ثبت أن محكمة الدرجة الأولى قد أعلنت ختام المحاكمة وبتت في الدعوى قبل سماع بينات ومرافعات الطرفين ودون أن تصدر قراراً بشأن طلب إدخال شركة الزهراء كمدعى عليها في هذه القضية فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون ويستوجب الفسخ، وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإن قرارها المميز يكون في محله"– تمييز حقوق أردني رقم ٣٤٣٢/١٩٩٩ تاريخ ٣/٥/٢٠٠٠ منشورات عدالة. www.adaleh.com

من خلال الأحكام السابقة يلاحظ أنه يتوجب على المحكمة سنداً للمادة (١/١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تعلن ختام المحاكمة عقب الانتهاء من تقديم الخصوم لمرافعاتهم وبيناتهم، وأن الجزاء المترتب على إعلان ختام المحاكمة قبل ذلك هو بطلان الحكم. ويلاحظ أن نص المادة ١/١٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية لم ينص على هذا الجزاء صراحة، وإنما يمكن تقريره استناداً إلى نص المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها: "لا يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم، ولا يحكم بالبطلان إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم".

ومما لا شك فيه أن إعلان ختام المحاكمة قبل تقديم الخصم لبيناته ومرافعته يشكل عيباً جوهرياً يشوب قرار المحكمة بإعلان ختام المحاكمة؛ لأن فيه إخلالاً بواجبات المحكمة، وهو يرتب ضرراً للخصم؛ لأن فيه مساساً بحقوقه وحرمانه من تقديم بيناته.

وإذا كان هذا الحكم هو ما أكدته اجتهادات محكمة التمييز السالفة الإشارة إليها فإن بعض اجتهادات هذه المحكمة قد خالفت ذلك بخصوص الجزاء المترتب على إعلان المحكمة ختام المحاكمة قبل تقديم الخصم لمرافعته أو بيناته، حيث جاء في أحد أحكامها: "إن مخالفة محكمة الاستئناف بإعلان ختام المحاكمة قبل سماع المرافعة النهائية لا تعتبر جوهرية بما يبرر النقض ما دام أن المميز قد تدارك في التمييز ما فاته في الاستئناف"[(١)].

وأرى أن محكمة التمييز قد جانبت الصواب في هذا الحكم باعتبار أن نص المادة ١/١٥٨ قد جاء صريحاً في وجوب إعلان ختام المحاكمة عقب الانتهاء من تقديم البينات والمرافعات، وهذا ما أكدته اجتهادات محكمة التمييز الأردنية اللاحقة.

(١) تمييز حقوق أردني رقم ٢٨٧/٧٩ سنة ١٩٨٧، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ص ٢٥١٢.

ثانياً – أن تكون الدعوى مما تُنظر مرافعةً:

يشترط لإعلان ختام المحاكمة من قِبل المحكمة أن تكون الدعوى المراد الفصل فيها من الدعاوى التي تنظر مرافعةً وليس تدقيقاً، باعتبار أن المحاكمة عندما تجري مرافعة، أي بحضور الخصوم، فهنا تكون الحاجة لإعلان ختام المحاكمة، أما في الحالات التي تنظر فيها المحكمة الدعوى تدقيقاً؛ أي دون حاجة لحضور الخصوم، فلا يلزم إعلان ختام المحاكمة، وهذا ما نصت عليه صراحةً المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث جاء فيها "في غير القضايا التي تنظر تدقيقاً...". فبمفهوم المخالفة من هذا النص يتضح أنه إذا نظرت الدعوى تدقيقاً فلا حاجة لإعلان ختام المحاكمة.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص بأنه: "في غير القضايا التي تنظر تدقيقاً وبعد سماع البينات والمرافعات تعلن المحكمة ختام المحاكمة"(١).

حالات النظر في الدعوى تدقيقاً مما لا حاجة فيها إلى إعلان ختام المحاكمة:

الأصل أن تنظر المحكمة الدعاوى مرافعةً والاستثناء أن تنظرها تدقيقاً. وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية يمكن حصر الحالات التي تنظر فيها المحاكم الدعاوى تدقيقاً فيما يلي:

١ – طلب تعيين المرجع :

تنص المادة (٣/٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه : "تنظر محكمتا التمييز والاستئناف في طلب تعيين المرجع تدقيقاً دون أن تدعو الفرقاء للمثول أمامها".

---

(١) تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٠٥/٣٥٥٣٨، تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤، منشورات مركز عدالة. راجع أيضاً بالخصوص تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٥٨٩، تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨، منشورات مركز عدالة. www.adaleh.com

فإذا حصل تنازع في الاختصاص – إيجابياً كان أم سلبياً – بين محكمتين نظاميتين، فإنه يحق لأي من الفرقاء أن يقدم طلباً لحسم النزاع إما إلى محكمة الاستئناف وإما إلى محكمة التمييز، وفي هذه الحالة تنظر هذه المحكمة في حسم النزاع تدقيقاً، ومن ثم لا حاجة إلى إعلان ختام المحاكمة.

٢ – الطلبات المستعجلة :

تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصوم، إلا إذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك[١]. وفي هذه الحالة لا حاجة لقيام المحكمة بإعلان ختام المحاكمة.

٣ – الفصل بالطعن بالاستئناف :

تنظر محكمة الاستئناف في الطعون المقدمة إليها بخصوص الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح والأحكام الصادرة وجاهياً عن محاكم البداية إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار تدقيقاً إلا إذا قررت رؤيتها مرافعةً من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الخصوم[٢].

٤ – الفصل بالطعن بالتمييز :

تنظر محكمة التمييز في الدعوى واللوائح التي قدمها الفرقاء وسائر أوراق الدعوى تدقيقاً إلا إذا قررت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الفرقاء النظر فيها مرافعة ووافقت على ذلك[٣].

---

(١) المادة ٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
(٢) المادة ١/١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
(٣) المادة ١/١٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

المبحث الثاني
فتح المحاكمة بعد ختامها

تمهيد وتقسيم:

إن قرار المحكمة إعلان ختام المحاكمة لا يعد حكماً سواء كان صريحاً أم ضمنياً؛ فلا يحوز حجية الشيء المقضي فيه، ويترتب على ذلك أن للقاضي الصلاحية بعد أن يصدر قراره بإعلان ختام المحاكمة أن يرجع عن هذا القرار ويقرر إعادة فتح باب المحاكمة.

وفتح المحاكمة بعد ختامها تملك المحكمة بصدده سلطة تقديرية؛ بمعنى أن لها الحرية في فتح المحاكمة أو عدم اتخاذ قرار بذلك، إلا أنه في حالات أخرى لا تملك المحكمة السلطة في عدم فتح المحاكمة بل هي ملزمة بذلك.

من هنا فإن بحث فتح المحاكمة يقتضي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في الأول منه فتح المحاكمة جوازاً، وفي الثاني فتح المحاكمة وجوباً.

المطلب الأول
فتح المحاكمة جوازاً

تنص المادة (٣/١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "غير أنه يجوز للمحكمة أن تعيد فتح باب المحاكمة للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى"(١).

(١) تقابل نص المادة ١٧٣من قانون المرافعات المصري حيث جاء فيها: «لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تمديد جلسة النطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة، ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين في محضر الجلسة وفي المحكمة».

كذلك نصت المادة (٢/٧٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "ولا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على ثلاثين يوماً، وإذا أعيدت القضية للمرافعة وجب أن يكون ذلك لأسباب جدية تثبت في محضر الجلسة".

من خلال هذه النصوص يتبين لنا أن إصدار المحكمة قرارها بإعلان ختام المحاكمة لا يجعلها تستنفد ولايتها بشأن القضية المنظورة أمامها، فيجوز لها أن ترجع عن هذا القرار وأن تصدر قراراً بإعادة فتح باب المحاكمة وإعادة القضية للمرافعة، بحيث يعود اتصالهم بالدعوى بعد أن انقطعت صلتهم بها.

وقرار المحكمة بفتح باب المحاكمة بعد إغلاقها إما أن يتم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، مع ملاحظة أن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب الخصم لإعادة فتح باب المحاكمة[١]، حتى ولو اتفق الخصوم فيما بينهم على طلب فتح باب المحاكمة[٢]، كما أنها غير ملزمة بإبداء الأسباب حول عدم الاستجابة لطلب

---

(١) د. فتحي والي، مبادىء قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، سنة١٩٧٥، ص٤٢٦- د. محمد كمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص٢١٥.

(٢) وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية: "إن المادة(١٢١) من قانون أصول المحاكمات المدنية لا تجيز تقديم طلب لتقديم لائحة معدلة بعد ختام المحاكمة...إن المستفاد من نص المادة(١٥٨) من القانون نفسه أن المحكمة بعد سماع البينات والمرافعات ترفع القضية لإصدار الحكم؛ أي تختتم المحاكمة تمهيداً لإصدار الحكم، وعليه فإن عدم إجابة الطلب بتقديم اللائحة المعدلة كان موافقاً للقانون". تمييز حقوق رقم ٩٧/١٧٥٢، سنة ١٩٩٧، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ص٥٠٢.
وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر أن طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستندات جديدة هو من إطلاقات محكمة الموضوع...."نقض رقم ١٣٧٧ لسنة ٥٦ قضائية، تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٧، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني. – أ. إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص٨٦.
وجاء في حكم آخر "إن طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة ليس حقاً للخصوم تتحتم إجابتهم إليه بل هو متروك لمحكمة الموضوع التي تستقل بتقدير مدى الجد فيه، ولا محل للطعن على حكمها بأنه أخل بحق الدفاع متى رأت للأسباب التي أوردتها أن هذا =

فتح باب المحاكمة[١]، فمتى تم إعلان ختام المحاكمة انقطعت صلة الخصوم بالدعوى، ولم يبق لهم اتصال بها إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة[٢].

وفي جميع الأحوال – سواء تم فتح باب المحاكمة من قبل المحكمة أم بناء على طلب من أحد الخصوم – يُشترط صدور قرار من المحكمة بذلك يتم إثباته في محضر الجلسة، كما يُشترط أن يكون فتح باب المحاكمة لأسباب جدية تبرر هذا القرار، وهو ما عبر عنه المشرع الأردني في المادة (٢/٧٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وما أكدته أيضاً المادة (٣/١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

إذن، لا بد أن يكون لقرار فتح باب المحاكمة ما يبرره؛ أي أن يستند إلى أسباب من شأنها التأثير على مسار الدعوى ونتيجة الحكم فيها، ومن أمثلة ذلك أن ترى المحكمة ضرورة توجيه الأمر لأي من طرفي الدعوى لإبراز ما بحوزته من مستندات[٣]، أو أن تأمر باستجواب الخصم للتثبت من أي أمر ضروري للفصل في الدعوى[٤]. أو أن تقدر ضرورة توجيه اليمين المتممة لأحد

= الطلب غير جدي ولم يقصد به غير إطالة أمد الخصومة". نقض مدني مصري رقم ٢٤٨ لسنة ٤٦ قضائية، تاريخ ١٩٨١/١٢/٢١، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني.
– أ. إبراهيم سيد أحمد ،المرجع السابق، ص٨٨.

(١) د. عبد القادر سيد عثمان، المرجع السابق، ص٨١.

(٢) "متى استوفى الخصوم دفاعهم في الدعوى وحجزت للحكم، فإن صلتهم بها تنقطع إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة، كما أن إعادة الدعوى للمرافعة ليست حقاً للخصوم مما يتحتم إجابتهم إليه، بل هو أمر متروك لمطلق تقدير محكمة الموضوع "نقض مدني مصري رقم ٢٠٦٢ س٥٢ ق، تاريخ١٩٨٦/٥/٢٠، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني.
– أ. إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص٩٠.

(٣) تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٠٤/٢٧٤٧، تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤، منشورات مركز عدالة. www.adaleh.com

(٤) تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٠٣/٤٦٢، تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠، منشورات مركز عدالة. www.adaleh.com

الخصمين، قدم أدلة على ادعائه أو دفعه أرجح من أدلة خصمه لكنها غير كافية بذاتها للحكم له[١].

ومن تطبيقات ذلك أيضاً أن تسأل المحكمة الشاهد عما تراه ضرورياً للفصل في الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة (٨١/٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ حيث جاء فيها "للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تلقي على الشاهد ما تراه يتفق مع الدعوى من الأسئلة، وعلى رئيس الجلسة بعد انتهاء الشاهد من شهادته أن يسأل القضاة إذا كانوا يريدون توجيه أسئلة له، وللمحكمة في أي وقت أن تستدعي أي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه مرة ثانية".

وتطبيقاً لهذا الشرط قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "أجازت الفقرة الثالثة من المادة ١٥٨ من قانون الأصول المدنية للمحكمة بعد إعلان ختام المحكمة وقبل النطق بالحكم أن تعيد فتح القضية للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى، ولمحكمة الاستئناف استعمال هذه الرخصة وفتح القضية لهذه الغاية"[٢].

وجاء في حكم آخر "أعطت المادة ١٥٨/٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية للمحكمة حق فتح المحاكمة للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى، ويكون ما قامت به محكمة الاستئناف من إجراء الخبرة وسماع البينة الشخصية غير مخالف للقانون ولا يشوبه أي عيب من موجبات النقض أو البطلان"[٣].

---

(١) تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٠٢\٢٦٠٩، تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٤، منشورات مركز عدالة www.adaleh.com .

(٢) تمييز حقوق أردني رقم ٨/١١١٥، سنة ١٩٩١، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ص ١٤١٦.

(٣) تمييز حقوق أردني رقم ٩٦/٨٤٩، سنة ١٩٩٧، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ص ٣٥٠١.

وتقدير مدى جدية طلب إعادة فتح باب المحاكمة وإذا ما كان الداعي لذلك ضرورياً للفصل في الدعوى أم لا، إنما هو أمر تستقل بتقديره محكمة الموضوع؛ فلها أن تقبل هذا الطلب ولها أن ترفض، فالمحكمة غير ملزمة بفتح باب المحاكمة بمجرد طلب أحد الخصوم ذلك، بل لها الحق في تقدير درجة بلوغ الدعوى مرحلة الحكم من عدمه. ومن ثم فإن رفض هذا الطلب لا يخل بحق الخصم في الدفاع(١).

وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" إن طلب إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقاً للخصوم تتحتم إجابتهم إليه، بل هو متروك لمحكمة الموضوع التي تستقل بتقدير مدى الجدّ فيه، ولا محل للطعن على حكمها بأنه أخل بحق الدفاع متى رأت للأسباب السائغة أن هذا الطلب غير جدي ولم يقصد به غير إطالة أمد الخصومة "(٢).

المطلب الثاني
فتح المحاكمة وجوباً

تمهيد وتقسيم:

إذا كان فتح باب المحاكمة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة في الحالات المشار إليها سابقاً وفقاً لما تنص عليه المادة (٣/١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذا تحققت شروطها، فإننا – من خلال استعراض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية – وجدنا فيها بعض الحالات التي يصبح لزاماً على المحكمة فيها فتح باب المحاكمة إما من تلقاء نفسها وإما بناء على طلب

(١) Loïc CADIET, Droit Judiciaire privé. Deuxième édition. Litec. Paris. 1998. nº 1258. p.547

(٢) نقض مدني مصري رقم ٢٤٨، السنة ٤٦ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢١، – نقض مدني مصري، تاريخ ١٩٧٣/٤/١٢، السنة ٢٤، العدد الثاني، ص٥٩٦، مجموعة المكتب الفني.

من أحد الخصوم. من هنا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نتناول في الأول منهما فتح المحاكمة وجوباً دون طلب من الخصوم، وفي الثاني فتح المحاكمة وجوباً بطلب من الخصوم.

الفرع الأول
فتح المحاكمة وجوباً دون طلب من الخصوم

يتعين على المحكمة فتح باب المحاكمة دون طلب من أحد الخصوم في حالتين؛ الأولى: إذا توفي أحد قضاة الهيئة التي تنظر الدعوى أو فقد صفته أو أهليته، والثانية: عند اختلاف قضاة محكمة البداية بصفتها الاستئنائية في الرأي:

أولاً – وفاة أحد قضاة هيئة المحكمة أو فقده لصفته أو أهليته:

نصت المادة (١/١٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: "تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة"[(١)].

من خلال هذا النص أوجب المشرع أن يتم النطق بالأحكام عقب الانتهاء من المداولة، وذلك في الحالة التي تكون فيها المحكمة مشكلة من أكثر من قاضٍ.

والمداولة: هي المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد إعلان ختام المحاكمة وقبل النطق بالحكم[(٢)]. وعرفت أيضاً بأنها المناقشة السرية للقضية التي يشترك فيها جميع أعضاء هيئة المحكمة بحرية تامة[(٣)]؛ فهي عملية تسبق النطق بالحكم وتكون لاحقة لعملية إعلان ختام المحاكمة. وقد

---

(١) تقابل نص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المصري حيث جاء فيها: «لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً».

(٢) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص٧٨.– د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص٢١. – د. أحمد صاوي، المرجع السابق ص٣٨٩.

(٣) Neville BROWN et J. F. GARNER. French administrative law, Second edition, London, 1973, p53.

تتم المداولة في أثناء انعقاد الجلسة؛ بحيث يعقبها إصدار الحكم أو في غرفة المداولة على أن يعقبها إصدار الحكم في الجلسة نفسها، وقد تؤجل المداولة وينطق بالحكم في جلسة أخرى(١).

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد بيّن في المادة (١/١٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجوب أن تحصل عملية المداولة بين جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة، وذلك تحت طائلة البطلان(٢)، باعتبار أن القاضي الذي يسمع المرافعة هو وحده الذي يدرك ما فيها، فالقاضي الذي لا يتصل علمه بالدعوى يستحيل عليه بناء رأي سليم فيها.

فإذا تم إعلان ختام المحاكمة، ثم تغير أحد القضاة الذين حصلت المرافعة أمامهم لأي سبب من الأسباب كالوفاة أو الرد أو النقل أو العزل أو الاستقالة، وجب فتح باب المحاكمة من جديد وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة. وتكتفي المحاكم من الناحية العملية بإعادة تلاوة الطلبات الختامية أو الإجراءات السابقة، وإن كان ذلك يشكل مخالفة للقانون، إذ يتعين عليها قبل إعلان ختام المحاكمة والنطق بالحكم أن ترفع الدعوى للتدقيق والمداولة لتمكين القاضي المستجد في الدعوى من الاطلاع على بيناتها وتكوين عقيدته فيها.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا كان قرار الحكم المميز قد صدر من هيئة غير الهيئة التي استمعت المرافعات أو حجزت الدعوى للحكم، فإن الحكم يكون قد صدر خلافاً للقانون، ولا يصوب الوضع أن الهيئة التي أصدرت الحكم ونطقت به قامت بتلاوة الإجراءات السابقة؛ ذلك أنها

---

(١) Raymond GUILLIEN et Jean VINCET: Lexique de termes juridiques, Paris, 1974. p. 119;

(٢) وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "وجوب المداولة بين جميع قضاة الهيئة الذين سمعوا المرافعة وتوقيعهم دون غيرهم على مسودة الحكم. أثر مخالفة ذلك بطلان الحكم.." نقض مصري رقم ٨١٣، سنة ٥٥، تاريخ ١٢/١/ ١٩٨٨، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني.

بعد أن قامت بتلاوة الإجراءات السابقة أعلنت وفي نفس الجلسة ختام المحاكمة والنطق بالحكم، وكان عليها بدلاً من النطق بالحكم أن ترفع الدعوى للتدقيق والمداولة لتمكين القاضي المستجد في الدعوى من الاطلاع على بيناتها وتكوين عقيدته فيها، وبعكس ذلك فإنه يكون قد اشترك في إصدار حكم من هيئة ثلاثية دون الاطلاع على بيناتها، ودون إبداء أي رأي قانوني فيها، مكتفياً بمجرد التوقيع على الحكم؛ الأمر الذي يجعل القرار صادراً في واقع الأمر من رأي قاضيين فقط، وبالتالي يكون القرار باطلاً"(١).

وقضت في حكم آخر بأنه: "لا يجوز لهيئة المحكمة التي لم تختتم المحاكمة أن تستدرك في المداولة كتابة الحكم وإصداره؛ لأن الحكم يجب أن يكتب ويصدر ويوقع من القضاة الذين ختمت المحاكمة بحضورهم ورفعت القضية من قبلهم للمداولة وقاموا بصياغة القرار، وبعد ذلك يجوز تلاوة الحكم المكتوب والموقّع من قبلهم من هيئة أخرى، وذلك طبقاً لأحكام المواد (١٥٨، ١٥٩،١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعد هذه الأصول من النظام العام"(٢).

من خلال ما تقدم يلاحظ أنه إذا أعلنت المحكمة ختام المحاكمة ثم توفي أحد قضاة المحكمة أو فقد صفته لأي سبب من الأسباب، فلا يجوز إشراك القاضي الجديد المعين في الهيئة بدلاً من القاضي المتوفى أو فاقد الصفة في عملية المداولة إلا بعد إعادة فتح باب المحاكمة من جديد، وذلك تحت طائلة البطلان باعتبار نص المادة (١/١٥٩) يتعلق بالنظام العام.

لكن ماذا لو توفي أحد القضاة أو فقد صفته بعد أن تمت عملية المداولة، فهل يجوز النطق بالحكم دون إعادة فتح باب المحاكمة ؟ أجابت عن هذا التساؤل

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٠/٧٧٨، تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤، منشورات مركز عدالة. www.adaleh.com

(٢) تمييز حقوق رقم ٩٨/١٩٨٦ ١٩، سنة ١٩٩٩، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ص ٢١٦٦.

بالإيجاب المادة (٤/١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها: "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، وإذا كان موثقاً من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به".

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يستفاد من أحكام المادة ٤/١٥٨ من قانون الأصول المدنية أنها أوردت نصاً آخر؛ بحيث أوجبت أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، وإذا كان الحكم موثقاً من هيئة المداولة وتغيب بعضهم، فيجوز تلاوته من هيئة أخرى، على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به"(١).

كما قضت في حكم آخر: "أن قيام الهيئة الجديدة التي نظرت الدعوى في جلسة ٢٠٠٥/٧/١٣ بتلاوة الإجراءات السابقة، يعني قانوناً ووفق أحكام المادة (٢/٨٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن الهيئة الجديدة قد اعتمدت البينات التي استمعت إليها الهيئة السابقة وسارت في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها الهيئة السابقة، وبالتالي أصبحت والحالة هذه هي المكلفة بالتدقيق وإصدار القرار تمشياً مع أحكام المادة ٤/١٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وعليه كان يتوجب عليها أن لا تتلو الإجراءات السابقة، بل تختم المحاكمة وتتلو القرار الصادر عن الهيئة السابقة وتوقع على تلاوته، وحيث لم تراع ذلك والذي يشكل مخالفة لإجراءات المحاكمة والمتعلقة بالنظام العام، فنقرر وعملاً بأحكام المادة ٦/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية نقض القرار محل الطعن وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني"(٢).

---

(١) تمييز حقوق رقم ٧٧٨/ ٢٠٠٠، تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤، منشورات مركز عدالة. www.adaleh.com

(٢) تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٠٥/٣٤١٦ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ منشورات مركز عدالة. www.adaleh.com

انظر أيضاً تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٠٣/٣٨٨٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١، منشورات مركز عدالة. www.adaleh.com

ثانياً – اختلاف قضاة محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في الحكم :

تعتبر محكمة البداية بصفتها الاستئنافية إحدى محاكم الدرجة الثانية في الأردن بموجب المادة (٤) من قانون تشكيل المحاكم النظامية[١] التي نصت على أن لهذه المحاكم – البداية – "٢ – بصفتها الاستئنافية صلاحية النظر ١ – في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم الصلح في الأحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على أنها تستأنف إلى المحاكم البدائية".

ولقد نصت المادة (٥/ج) من قانون تشكيل المحاكم النظامية على أنه: "تنعقد محكمة البداية من قاضيين عند النظر في الدعاوى الحقوقية والجزائية بصفتها الاستئنافية".

من خلال هذا النص نجد أن المشرع الأردني قد جعل تشكيل هذه المحكمة يتكون من قاضيين على خلاف الحال بالنسبة إلى تشكيل المحاكم الأخرى، والتي يكون فيها عدد القضاة وتراً. من هنا يثور التساؤل عن الحكم في الحالة التي يختلف فيها قضاة هذه المحكمة في الرأي، وهذا أمر متصور، خاصةً أن أحكام هذه المحكمة تصدر بالإجماع أو بالأكثرية وفقاً لنص المادة (٥/د) من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

أجابت عن هذا التساؤل المادة (٥/هـ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية حيث جاء فيها: "إذا انعقدت المحكمة من قاضيين واختلفا أثناء المحاكمة أو عند إعطاء القرار النهائي يدعو رئيس المحكمة قاضياً ثالثاً للاشتراك في المحاكمة من المرحلة التي وصلت إليها الدعوى وتتلى بحضوره الإجراءات السابقة".

---

(١) رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١، المنشور على الصفحة ١٣٠٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٨١) بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨.المعدل بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨، المنشور على الصفحة رقم ٢٠٤١ من عدد الجريدة الرسمية رقم٤٩١٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١.

يلاحظ من خلال ما تقدم أنه إذا اختلف قضاة محكمة البداية بصفتها الاستئنافية عند إعطاء القرار النهائي، فإن رئيس المحكمة يدعو قاضياً ثالثاً للاشتراك في المحاكمة، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة إعادة فتح باب المحاكمة من جديد حتى تتلى عليه الإجراءات السابقة، باعتبار أن إدخال القاضي الثالث في المحاكمة دون إعادة فتح باب المحاكمة سوف يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر؛ لأنه يشكل مخالفة لأحكام المادة (١/١٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه: "تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة".

ويلاحظ أن المشرع الأردني كان بإمكانه أن يتجنب هذا الوضع لو جعل هيئة البداية الاستئنافية منذ البداية مشكلة من ثلاثة قضاة.

الفرع الثاني
فتح المحاكمة وجوباً بطلب من الخصوم

إذا كان الأصل أنه بعد إعلان ختام المحاكمة لا يجوز التقدم بأي بينات أو دفوع إلا إذا قررت المحكمة إعادة فتح باب المحاكمة – كما أشرنا – استناداً لنص المادة (٣/١٥٨) من قانون أصول المحاكمات، فإنه من خلال استعراضنا لنصوص قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أن هناك بعض الطلبات والدفوع يجوز للخصوم – وخروجاً عن الأصل العام – التقدم بها في أي وقت من مراحل الدعوى وقبل صدور حكم فيها، باعتبار أن إعلان ختام المحاكمة لا يحرم الخصم إلا من إبداء الطلبات التي ينص المشرع صراحة على حرمانهم من تقديمها نظراً لانتهاء المرافعة، من ذلك طلب إعادة المحاكمة التبعي، فلا يجوز تقديمه بعد إعلان ختام المحاكمة، وهو ما نصت عليه المادة (٢/٢١٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ حيث جاء فيها: "للخصم أن يطلب إعادة المحاكمة تبعياً ولو انقضى الميعاد بالنسبة إليه على ألا يتجاوز ذلك ختام المحاكمة..."

فالنصوص التي تحرم الخصم من إبداء بعض الطلبات بعد إعلان ختام المحاكمة تتضمن – بمفهوم المخالفة – جواز إبداء غيرها من الطلبات بعد إعلان ختام المحاكمة. وتتمثل الدفوع والطلبات التي يمكن إبداؤها بعد إعلان ختام المحاكمة فيما يلي:

١ – الدفوع المتعلقة بالنظام العام:

نصت المادة (١/١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها"[(١)].

نخلص من خلال هذا النص أن الدفوع المتعلقة بالنظام العام يجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، ومن باب أولى بعد إعلان المحكمة ختام المحاكمة، وذلك كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أو الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي أو بعدم الاختصاص القيمي أو بعدم الاختصاص النوعي[(٢)].

أما الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام كالدفع بعدم الاختصاص المكاني أو بوجود شرط التحكيم أو ببطلان أوراق التبليغ، فهذه الدفوع لا يجوز التقدم بها

---

(١) وهذا ما أكده المشرع المصري في المادة (١٠٩) من قانون المرافعات؛ حيث جاء فيها "الدفع بعدم اختصاص المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى" كما نصت المادة ١١٥ والمادة ١١٦ من القانون ذاته على جواز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

(٢) مع ملاحظة أن للمحكمة أن تقضي بالدفوع المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها ولو بعد إعلان ختام المحاكمة، وفي هذه الحالة يتعين عليها فتح باب المحاكمة وجوباً دون طلب من الخصوم.

بعد الدخول في موضوع الدعوى، ومن باب أولى لا يجوز التقدم بها بعد إعلان ختام المحاكمة.

وهذا ما نصت عليه المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث جاء فيها: "الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام والدفع بعدم الاختصاص المكاني أو بوجود شرط التحكيم يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيها...".

٢ – طلب رد القاضي:

نصت المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "... ولا يقبل طلب الرد إذا لم يقُدم قبل الدخول في الدعوى إذا كان المتقدم به المدعي، وقبل الدخول في المحاكمة إن كان المتقدم به المدعى عليه، ما لم يكن سبب الرد متولداً عن حادث طرأ بعد الدخول في الدعوى أو المحاكمة فيشترط عندئذ لقبول طلب الرد أن يقدم في أول جلسة تلي الحادث".

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الأردني قد حدد الوقت الذي يتعين فيه على الخصوم تقديم طلب برد القاضي، وهو قبل الدخول في الدعوى إذا كان المتقدم به المدعي، وقبل الدخول في المحاكمة إذا كان المتقدم به المدعى عليه، ولكن هل يجوز التقدم بهذا الطلب بعد إعلان ختام المحاكمة ؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي الإجابة عن تساؤل يتمثل في الوقت الذي يتعين فيه تقديم طلب الرد إذا كان سبب الرد قد تولد بعد الدخول في الدعوى أو بعد الدخول في المحاكمة ؟

أجابت عن هذا التساؤل المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية بعد أن حددت الوقت الذي يتعين فيه على المدعي والمدعى عليه التقدم بهذا الطلب حيث أضافت ما لم يكن سبب الرد متولداً عن حادث طرأ بعد الدخول في الدعوى أو المحاكمة فيشترط عندئذ تقديم طلب الرد في أول جلسة تلي هذا الحادث". أي أنه وفقاً لهذا النص إذا تولد سبب الرد بعد إعلان ختام المحاكمة

فيجوز وفقاً لأحكام المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية تقديم طلب الرد في الجلسة التالية لإعلان ختام المحاكمة.

وعلى خلاف المشرع الأردني نجد أن المشرع المصري لم يجز تقديم طلب الرد بعد إعلان المحكمة ختام المحاكمة، حيث نصت المادة (١٥٢) من قانون المرافعات على أنه: "لا يقبل طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى". فهذا النص جاء صريحاً بعدم جواز تقديم طلب الرد إذا كان القاضي أعلن ختام المحاكمة.

٣ – عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى:

إذا كان المشرع الأردني قد نص على أسباب رد القاضي في المادة (١٣٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فقد نص أيضاً في المادة (١٣٢) من القانون ذاته على أسباب لعدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، وهي تتشابه مع أسباب الرد في أنها وردت على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، ولكنها تختلف عنها في الأثر المترتب على توافر أحدها، فإذا استمر القاضي في نظر الدعوى على الرغم من توافر سبب من أسباب الرد فإنه لا يترتب البطلان ما دام لم يتقدم أحد الخصوم برده. ولكن الأمر يختلف في حال توفر سبب من أسباب عدم الصلاحية؛ إذ يتوجب على القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه ولو لم يطلب منه أحد الخصوم ذلك، فإذا استمر في نظر الدعوى على الرغم من توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية وأصدر حكمه فإنه يكون باطلاً؛ أي أن التنحي في أسباب الرد جوازي بناءً على طلب أحد الخصوم، وأما في أسباب عدم الصلاحية فإن التنحي وجوبي.

وهنا يثور التساؤل عن إمكانية تقديم طلب بعدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى بعد إعلان ختام المحاكمة، وقد يقول قائل ما دام التنحي وجوبياً في الحالة التي يتوافر فيها سبب من أسباب عدم الصلاحية التي نصت عليها المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فكيف يمكن أن نتصور تقديم طلب بصدده بعد إعلان ختام المحاكمة؟

نقول هنا إنه لما كان من المتصور أن يتوافر سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى في حق القاضي دون أن يعلم بذلك[1] فهنا يجوز للخصم تنبيه المحكمة إلى ذلك في صورة طلب يقدم ولو بعد إعلان ختام المحاكمة بأن أحد القضاة يتوافر بصدده سبب من أسباب عدم الصلاحية، خاصة إذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاضٍ، بل إن المحكمة قد تقرر من تلقاء نفسها إعادة فتح باب المحاكمة من جديد للتحقق من ذلك حتى تتجنب نقض حكمها.

٤ – الطلبات العارضة:

الطلبات العارضة قد تقدم من المدعي وتسمى بالطلبات الإضافية، وقد تقدم من المدعى عليه وتسمى بالطلبات المتقابلة. وهذه الطلبات يكون الغاية منها تعديل نطاق الخصومة سواء من حيث الأشخاص أم السبب أم الموضوع[2].

وقد نصت على الطلبات العارضة التي تقُدم من المدعي المادة (١١٥/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها "للمدعي أن يقدم من الطلبات:

١ – ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى، ولا يشترط لقبول هذا الطلب أن يبنى على ظروف جديدة طرأت بعد رفع الدعوى، وإنما يكفي أن تكون الظروف التي بني عليها الطلب لم تتبين للمدعي إلا بعد رفع الدعوى ولو كانت قد طرأت في وقت سابق[3]، ومن أمثلة هذه الطلبات طلب تنفيذ العقد ثم العدول عنه إلى طلب فسخ العقد أو طلب قيمة العين بعد المطالبة بملكيتها.

---

(١) كما لو كان لزوجة القاضي خصومه قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته، أو كان لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

(٢) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٨٦ ص ٤٧٨ – د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ٣٢٠.

(٣) عوض الزعبي، المرجع السابق، ص ٦٧٥.

٢ – ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلاً به بصلة لا تقبل التجزئة. ومن أمثلة هذه الطلبات المطالبة بإزالة البناء بعد المطالبة باسترداد الأرض وطلب الفوائد بعد المطالبة بالدين.

٣ – ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوعها على حاله.

يقبل الطلب العارض من المدعي إذا كانت الغاية منه تعديل سبب الدعوى مع الإبقاء على موضوع الطلب الأصلي على حاله، كأن يطالب المدعي بملكية منزل استناداً إلى الميراث بعد أن طالب به استناداً للبيع، والعلة في السماح للمدعي بتقديم هذا الطلب في هذه الحالة هي تجنب تكرار الدعاوى طالما أن الأمر يتعلق بالموضوع نفسه وبذات الخصوم(١).

٤ – طلب إجراء تحفظي أو وقتي :

يجوز للمدعي أن يتقدم بطلب إضافي يتمثل في اتخاذ تدبير وقتي أو مستعجل، كأن يطلب تعيين حارس قضائي على العين المتنازع على ملكيتها، أو بيع البضاعة موضوع النزاع إذا ما كانت عرضة للتلف. والذي يبرر هذا الطلب هو الارتباط ما بين الطلب الأصلي وهذا الطلب؛ مما يجعل محكمة الموضوع هي الأقدر من غيرها على تقدير لزوم التدبير الوقتي من عدمه، مع ملاحظة أن على المحكمة البت في مثل هذا الطلب ولو كانت القضية جاهزة للفصل في الموضوع باعتبار أن الأحكام لا تقبل التنفيذ المباشر إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية على خلاف الحال بالنسبة للأحكام المستعجلة والتي تنفذ فوراً.

٥ – ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي :

كما لو طالب المؤجر بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها المستأجر بالعين المؤجرة بعد أن طالب بالأجرة المتأخرة.

---

(١) د. أحمد صاوي، المرجع السابق ص ١٩٣ – د. عوض الزعبي، المرجع السابق، ص ٦٧٦.

أما الطلبات العارضة (المتقابلة) التي يجوز للمدعي عليه التقدم بها فقد حددتها المادة(١١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهي تتمثل فيما يلي:

١ – طلب المقاصة القضائية.

٢ – طلب التعويض عن ضرر لحق المدعي عليه من الدعوى الأصلية أو من إجراء حصل فيها.

٣ – أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم بهذه الطلبات مقيدة بقيد لمصلحة المدعي عليه.

٤ – أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة.

٥ – ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

أما فيما يتعلق بوقت تقديم الطلبات العارضة سواء من قبل المدعي أم المدعى عليه فقد كانت المادة (١٢١)[١] من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص قبل تعديلها على أنه: "لا تقبل الطلبات المشار إليها في المواد السابقة بعد ختام المحاكمة".

بموجب هذا النص كان بالإمكان تقديم الطلبات العارضة سواء من قبل المدعي أم المدعى عليه في أي وقت في أثناء نظر الدعوى إلى حين إعلان ختام المحاكمة.

أما إذا تم إعلان ختام المحاكمة[٢] امتنع تقديم هذه الطلبات مهما كان

---

(١) تم إلغاء المادة ١٢١ بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص بأنه: «حيث إن الجهة المدعى عليها تقدمت بلائحة ادعاء متقابل وفقاً لأحكام المادة (١١٦) المذكورة لغايات المقاصة بين ما للمدعي وما عليه وأثناء رؤية الدعوى من قبل محكمة البداية وقبل إعلان ختام المحاكمة فإن قبول لائحة الادعاء يكون والحالة هذه متفقاً ونص القانون». تمييز حقوق رقم ٢٩١٥ / ٢٠٠٠، تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦ منشورات مركز عدالة www.adaleh.com .

نوعها على الرغم من توافر شروطها. وهذا المنع بموجب هذا النص كان يشمل الطلبات العارضة المقدمة من المدعي وكذلك من المدعى عليه[1].

وقد كان موقف المشرع الأردني من هذه المسألة يطابق موقف المشرع المصري، الذي نص في المادة (١٢٣) من قانون المرافعات على أنه: "لا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة".

إلا أن المشرع الأردني بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية عدّل من وقت تقديم الطلبات العارضة؛ حيث أوجب تقديم الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه مع اللائحة الجوابية، وذلك بموجب المادة (١١٦)؛ بحيث يمتنع التقدم بهذه الطلبات بعد تقديم اللائحة الجوابية من قبل المدعى عليه.

أما بالنسبة للطلبات العارضة الإضافية المقدمة من قبل المدعي فلم يحدد لها المشرع بموجب القانون المعدل أي وقت لتقديمها حيث قام المشرع بإلغاء نص المادة (١٢١)، الذي كان يوجب تقديم هذه الطلبات قبل إعلان المحكمة ختام المحاكمة؛ الأمر الذي من شأنه أن يثير اللبس حول وقت تقديمها. إذ يترتب على عدم وجود نص يمنع تقديمها قبل إعلان المحكمة ختام المحاكمة إجازة تقديم الطلبات العارضة من المدعي حتى بعد إعلان المحكمة ختام المحاكمة.

وإذا كان ذلك هو الأثر المترتب على إلغاء نص المادة (١/١٢١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فأعتقد بأن إلغاء هذا النص كان من باب

---

(١) وهذا يشمل أيضاً طلبات الإدخال والتدخل، وهذا ما نصت عليه الفترة الثانية من المادة ١٢٦ حيث جاء فيها: "ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة". وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يستفاد من المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ١٢١، أن لذي المصلحة أن يطلب التدخل في الدعوى قبل ختام المحاكمة". تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٥٩٢، تاريخ ٢٠٠٤/٨/٥، منشورات مركز عدالة. www.adaleh.com

السهو الذي وقع به المشرع الأردني ظناً منه بأنه قد حدد وقت تقديم الطلبات العارضة بموجب التعديل الذي أدخله على نص المادة(١١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والذي بيّن فيه وقت تقديم الطلبات المتقابلة من المدعى عليه فقط دون تحديد وقت تقديم الطلبات العارضة من المدعي.

٥ – الاتفاق على الصلح :

تنص المادة (٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة، ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه، ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة، وأثبت محتواه فيه، ويكون للمحضر في هذه الحالة قوة الحكم الصادر عن المحكمة، وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة وفقاً للأحكام"[(١)].

يتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرع قد أعطى للخصوم الحق في أن يطلبوا من المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد إعلان ختام المحاكمة إثبات ما اتفقوا عليه من صلح.

ويأخذ حكم الصلح أيضاً الاتفاق على طرح النزاع على التحكيم. تحقيقاً لإرادة الخصوم واحتراماً لها، ولو تم ذلك بعد إعلان ختام المحاكمة في الدعوى المرفوعة بصدد هذا النزاع؛ لأن القانون لا يقيد اتفاق الخصوم على مشارطة التحكيم بميعاد معين[(٢)].

---

(١) «تقابل المادة ١٠٣ من قانون المرافقات المصري حيث جاء فيها: «للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه، ويكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صورة الأحكام».

(٢) د. أحمد أبو ألوفا، المرجع السابق، ص٧٠.

ولكن هل يجوز الدفع بوجود شرط التحكيم بعد إعلان ختام المحاكمة ؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل هو بالنفي؛ باعتبار أن الدفع بوجود شرط التحكيم هو من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام، ويتعين إبداؤها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وهو ما تنص عليه صراحة المادة (١/١١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ حيث جاء فيها : "الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام، والدفع بعدم الاختصاص المكاني أو بوجود شرط التحكيم يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب في الدعوى وإلا سقط الحق فيها".

٦ – طلب إسقاط الدعوى :

يقصد بإسقاط الدعوى انقضاؤها وإلغاء جميع إجراءاتها وآثارها واعتبارها كأن لم تكن، وهو جزاء للمدعي الذي يهمل في موالاة دعواه؛ وذلك لحمله على متابعتها، وحتى لا تتراكم الدعاوى أمام المحاكم؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية للخصوم.

وقد أجازت المادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى في الحالات التالية:

١ – إذا كانت اللائحة لا تنطوي على سبب الدعوى.

٢ – إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة بأدنى من قيمتها فكلفت المحكمة المدعي بأن يصحح القيمة خلال مدة عينتها مع دفع فرق الرسم وتخلف عن القيام بذلك.

٣ – إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة تقديراً مقبولاً ولكن الرسوم التي دفعت كانت ناقصة فكلفت المحكمة المدعي بأن يدفع الرسم المطلوب خلال مدة عينتها فتخلف عن القيام بذلك.

كذلك للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى في حالة تغيب كل من المدعي والمدعى عليه عن الجلسة المحددة لنظر الدعوى[١]. وكذلك إذا تغيب المدعي

(١) المادة ٥/٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحضر المدعى عليه، فإن للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى بناء على طلب الأخير إذا لم يكن له ادعاء متقابل[١].

كما نصت الفقرة السادسة من المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "إذا تعذر تبليغ المدعي لأي سبب ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه للدعوى، يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها ما لم يبد المدعى عليه الرغبة في متابعتها، ويلتزم في هذه الحالة بدفع نفقات تبليغ المدعي بالنشر".

كذلك نصت المادة (٢/١٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية على حالة أخرى لإسقاط الدعوى، وهي إذا لم يتقدم أحد الخصوم بطلب للسير في الدعوى خلال ثمانية أيام لانتهاء مدة وقف الدعوى.

وهناك حالة أخرى لإسقاط الدعوى وهي التي تهمنا في هذا الإطار وقد نصت عليها المادة (١٢٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها: "لا يجوز للمدعي إسقاط دعواه في أي دور من أدوار المحاكمة إلا في غيبة المدعى عليه أو موافقته إن كان حاضراً".

فمن خلال هذا النص يتبين أنه يجوز للمدعي إسقاط دعواه في أي دور من أدوار المحاكمة؛ أي حتى ولو بعد إعلانه ختام المحاكمة؛ شريطة أن يكون ذلك في غيبة المدعى عليه أو موافقته إن كان حاضراً باعتبار أن المدعي هو الذي يقدر مدى الفائدة من متابعة السير في دعواه[٢].

---

(١) المادة ٦٧/ ٤ من قانون أصول المحكمات المدنية.

(٢) وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه «يخالف القانون إسقاط الدعوى الأصلية إسقاطاً نهائياً طالما اعترض على الإسقاط وكيل المدعى عليها؛ ذلك أن إسقاط الدعوى وفقاً لنص المادة (١٢٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية غير جائز إلا في غيبة المدعي أو موافقته إن كان حاضراً، كما أن إسقاط المدعي لدعواه نهائياً يمنعه من تجديدها ولكن لا يمنعه من إقامة دعوى جديدة بالموضوع ذاته؛ لأن الإسقاط تناول الدعوى وهي الوسيلة القانونية لحماية الحق ولم يتناول الحق المتنازع عليه بين الطرفيين». تمييز حقوق أردني رقم ٢٢٤ / ٩٧، سنة ١٩٩٧، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ص ٣٥٧٤.

٧ – **طلب إجراء الكشف والخبرة :**

نصت على هذه الحالة المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها : "للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه".

فهذا النص يجيز للمحكمة أن تقرر إجراء الخبرة في أي دور من أدوار المحاكمة؛ أي حتى ولو بعد إعلان ختام المحاكمة، وذلك في أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى، وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "أعطت المادة ٣/١٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية للمحكمة حق فتح باب المحاكمة للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى، ويكون ما قامت به محكمة الاستئناف من إجراء الخبرة وسماع البينة الشخصية غير مخالف للقانون ولا يشوبه أي عيب من موجبات النقض أو البطلان"[(١)].

٨ – **طلب توجيه اليمين الحاسمة:**

نصت المادة (٢/٥٥) من قانون البينات على أنه: "يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى". وفقاً لهذا النص يجوز توجيه اليمين الحاسمة في أية حالة تكون عليها الدعوى، فيمكن الالتجاء إليها بعد تقديم أوجه الإثبات الأخرى، بل يجوز توجيهها بعد إعلان ختام المحاكمة وذلك بعد إعادة فتحها[(٢)]، بل يجوز توجيهها في أية مرحلة أخرى من مراحل الدعوى وذلك أمام

---

(١) تمييز حقوق أردني، رقم ٩٦/٨٤٩، سنة ١٩٩٧، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ص٣٥٠١.

(٢) راجع: د. السنهوري، المرجع السابق، ص٥٣٣. وكذلك د. سحر عبد الستار، دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، سنة ٢٠٠١، وذلك في معرض تعليقها على نص المادة ١١٥ من قانون الإثبات المصري والمقابلة لنص المادة ٢/٥٥ من قانون البينات. راجع أيضاً د. محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي، سنة ٢٠٠٥، ص٣٨٢. وكذلك دمحمد منصور، قانون الإثبات، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة ٢٠٠٢، ص٢٣١. وكذلك د. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، ص١٣٥.

محكمة الاستئناف[١].

فطلب توجيه اليمين الحاسمة حول وقائع الدعوى بعضها أو جميعها بعد إعلان ختام المحاكمة من الأسباب التي قد تعد في نظر المحكمة ضرورية للفصل في الدعوى؛ لأنها تؤدي إلى حسم النزاع مما يسهل مهمة القضاء بفصل الدعوى بين الخصوم وحسمها، ولا يوجد ما يمنع من أن يقوم الخصم بتوجيه اليمين الحاسمة بعد أن يكون قد قدم طرق إثبات أخرى[٢].

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إن الشارع لم يحدد وقتاً لتوجبه اليمين فيمكن توجيهها في أية حالة كانت عليها الدعوى؛ لأنها حاسمة للنزاع"[٣].

وقضت أيضاً "إن المادة (٥٥) من قانون البينات أجازت توجيه اليمين الحاسمة في أية حالة تكون عليها الدعوى في كل نزاع إلا أنه لا يجوز توجيهها في واقعة ممنوعة بالقانون أو مخالفة للنظام العام والآداب، وقد ذهب الاجتهاد القضائي إلى جواز توجيه اليمين الحاسمة سواء لدى محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف، وحيث إن المدعي أمام محكمة البداية وقبل ختام المحاكمة طلب تحليف المدعى عليها اليمين الحاسمة إلا أنها لم تستجب لهذا الطلب بحجة ختم المدعي لبيناته، وقد كرر المدعي طلبه تحليف المدعى عليها اليمين في السبب السابع من لائحة استئنافه وأقواله في المرحلة الاستئنافية، وحيث أن محكمة الاستئناف لم تستجب لطلب المدعي بتحليف المدعى عليها اليمين الحاسمة فتكون قد خالفت القانون من هذه الجهة"[٤].

---

(١) ولا يجوز توجيه اليمين الحاسمة أمام محكمة التمييز باعتبارها محكمة قانون بحسب الأصل وليست محكمة موضوع.

(٢) د. السنهوري، المرجع السابق، ص٥٣٣.

(٣) تمييز حقوق أردني رقم ٧٣/٤١٠، سنة ١٩٧٣،مجلة نقابة المحامين الأردنية، ص١٠٢٨.

(٤) تمييز حقوق أردني رقم ٩٨/٧٤٧، سنة ١٩٩٨، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ص ١٩٦.

ويجوز للمحكمة بعد إعلان ختام المحاكمة إذا وجدت أن الخصم عاجز عن الإثبات؛ أي لا يملك دليلاً على ما يدعيه، أن تقوم بتفهيمه أن من حقه توجيه اليمين إلى خصمه استناداً إلى نص المادة (٥٣) من قانون البينات حيث جاء فيها: "ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تفهم الخصم أن من حقه توجيه اليمين في حال عجز أحد طرفي الدعوى عن إثبات دعواه أو دفعه".

من خلال سرد الحالات السابقة نخلص إلى أن إعلان ختام المحاكمة لا يحرم الخصم إلا من إبداء الطلبات التي نص المشرع صراحةً على حرمانه من الإدلاء بها.

ولا بد أن نشير أخيراً إلى أنه في جميع الحالات التي يتم فيها فتح باب المحاكمة يتعين أن تتخذ الإجراءات في مواجهة طرفي الخصومة، فإذا تم فتح باب المحاكمة كان على المحكمة أن تكلف قلم المحضرين بتبليغ الخصوم الجلسة المحددة لنظر الدعوى من جديد، لأن آخر إجراء تم في مواجهة الخصوم هو إعلان ختام المحاكمة، فيصبح لزاماً عليها تبليغهم بفتحها من جديد، وإلا كانت الإجراءات المتخذة بعد فتح باب المحاكمة باطلة[١]. فإذا لم يتم تبليغهم وتخلف الخصوم عن الحضور في الجلسة المحددة وجب على المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى يتم تبليغ الخصوم بها.

هذا، وقد نصت بعض التشريعات صراحةً على وجوب إعلان الخصوم بإعادة فتح باب المحاكمة وتحديد جلسة لنظر الدعوى، كما هو بالنسبة للمشرع

---

(١) د.فتحي والي، المرجع السابق، ص٤٢٦-٤٢٧. – د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص٢٠ – إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص٨٦.
– وفي هذا الخصوص جاء في أحد أحكام محكمة النقض المصرية بأنه " قرار إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم. وجوب إعلانه لطرفيها ما لم يثبت حضورهما وقت النطق به.إغفال ذلك. أثره. بطلان الإجراءات التالية لإعادة الدعوى للمرافعة في مواجهة الخصم الذي لم يعلن بالقرار وتخلف عن الحضور بالجلسة". نقض مصري، رقم ٤٣٨ لسنة ٥٨ تاريخ ١٩٨٨/١١/٩، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني.

العماني حيث نص في المادة (١٦٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية[١] على أنه: "يجوز للمحكمة إعادة فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم، وذلك بقرار مسبب تصرح به المحكمة في الجلسة ويثبت في محضرها، ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تثبت في محضر الجلسة، وعلى أمانة سر المحكمة في هذه الحالة إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة".

ويلاحظ أن البطلان المترتب على إغفال إعلان الخصم بالجلسة المحددة عند إعادة الدعوى للمرافعة هو بطلان نسبي لا يجوز التمسك به إلا ممن شرع البطلان لمصلحته[٢].

من جهة أخرى متى تم فتح باب المحاكمة بعد إعلان ختامها، فإنه يجوز للخصم الإدلاء بكل ما هو جائز الإدلاء به من طلبات أو دفوع قبل إعلان ختام المحاكمة كتقديم طلبات عارضة أو دعوة شاهد أو خبير .....الخ[٣].

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأن " إمهال وكيل المستأنف عليه لتقديم مرافعته يعني أن المحكمة فتحت الدعوى وكأنها لم تعد مرفوعة لإصدار القرار، ويتوجب عليها والحالة هذه بحث طلب تعديل اللائحة موضوعاً وفقاً لأحكام المادة (١١٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية. إضافة إلى أنه من الحالات التي يصبح فيها فتح باب المرافعة ضرورياً، حتى بعد إقفال باب المرافعات، حدوث واقعة جديدة لها تأثير على الفصل في الدعوى أو ظهور واقعة لم تكن معلومة بها هذا الشأن طبقاً لحكم المادة ١٥٨ من ذات القانون، وعليه، فإن إقامة الدعوى يمنع أمانة عمان الكبرى من مطالبة المدعين بعوائد التحسين التي فرضتها الأمانة على قطعة الأرض التي كانت تعود للمدعين، وقد

---

(١) رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٧١٥، المعدل بالقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٨٠٢.

(٢) نقض مدني مصري رقم ٦٣ لسنة ٤٤ق، تاريخ ١٩٧٨/١/٢٥، مجموعة أحكام النقض، ص ٣١٩.

(٣) د. أحمد أبو ألوفا، المرجع السابق، ص٧٢.

استملكتها الأمانة استملاكاً مقترناً بالحيازة الفورية، فإن رد طلب تعديل لائحة الدعوى، لتصبح المطالبة باسترداد المبالغ التي اقتطعتها الأمانة من ثمن الأرض المستملكة بدلاً من منع المطالبة بقيمة عوائد التحسين دون بحث الطلب وبداعي أن باب المرافعات قد أغلق، مخالف للقانون"[1].

(١) تمييز حقوق رقم ٩٧/٤٥٥، سنة ١٩٩٨، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ص ١١١٦.

الخاتمة

تبين لنا من خلال ما تقدم أن ختام المحاكمة تشكل مرحلة أساسية من مراحل إصدار الحكم القضائي، باعتبارها تجعل القاضي يتبين مدى صلاحية الدعوى للفصل فيها. أما قبل إعلان ختام المحاكمة فلا يجوز للمحكمة النطق بالحكم، وفي هذا ضمان لجدية الحكم وعدالته نظراً لصدوره بعد دراسة القضية واستنفاد كل جوانب البحث فيها. كما تبين لنا أنه يشترط لإعلان المحكمة ختام المحاكمة أن يكون الخصوم قد انتهوا من تقديم بيناتهم ومرافعاتهم، فإذا تم إعلان ختام المحاكمة قبل ذلك فإن الجزاء المترتب على ذلك هو البطلان، باعتبار أن من شأن ذلك المساس بحقوق الخصوم على النحو الذي أشرنا إليه، كما يُشترط لإعلان ختام المحاكمة أن تنظر الدعوى من قبل المحكمة مرافعة وليس تدقيقاً.

كما تبين لنا أن رفع المحكمة الجلسة للتدقيق لا يفيد ختام المحاكمة، وإنما يقصد به دراسة الدعوى ليتضح للمحكمة انتهاء إجراءات المحاكمة أم لا، أي التسهيل على المحكمة من التحقق من وجود نواقص في الدعوى أولاً بعد تدقيقها.

هذا، وقد تبين لنا أن إصدار المحكمة قرارها بإعلان ختام المحاكمة لا يجعلها تستنفد ولايتها بشأن القضية المنظورة أمامها، فيجوز لها أن ترجع عن هذا القرار وتعيد فتح باب المحاكمة إما بقرار يصدر عنها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، مع ملاحظة أنها غير ملزمة إجابة طلب الخصم لإعادة فتح باب المحاكمة.

وفي جميع الأحوال – سواء تم فتح باب المحاكمة من قبل المحكمة أو بناء على طلب من أحد الخصوم – يشترط صدور قرار من المحكمة بذلك يتم إثباته في محضر الجلسة، كما يشترط أن يكون فتح باب المحاكمة لأسباب جدية تبرر هذا القرار.

ومن خلال استعراض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية تبين لنا بعض الحالات التي يصبح فيها لزاماً على المحكمة فتح باب المحاكمة إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم. باعتبار أن إعلان ختام المحاكمة لا يحرم الخصم إلا من إبداء الطلبات التي ينص المشرع صراحة على حرمانهم من تقديمها نظراً لانتهاء المرافعة، فالنصوص التي تحرم الخصم من إبداء بعض الطلبات بعد إعلان ختام المحاكمة تتضمن بمفهوم المخالفة جواز إبداء غيرها من الطلبات بعد إعلان ختام المحاكمة.

هذا وقد خرجت هذه الدراسة بعدة توصيات تتمثل فيما يلي:

١ – ضرورة تدخل المشرع الأردني باستبدال عبارة " إعلان ختام المحاكمة الواردة في نص المادة (١/١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية بعبارة ختام باب المرافعة، باعتبار أن ختام المحاكمة لا يكون إلا بعد إصدار القاضي حكمه في الدعوى، وهو ما يتنافى مع قصد المشرع بأن هذا الإعلان يكون بعد انتهاء الخصوم من تقديم بيناتهم ومرافعاتهم.

٢ – عدم الاكتفاء بما يجري عملياً في حالة تغيب أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى عن جلسة المداولة بإعادة تلاوة الإجراءات مع إعلان ختام المحاكمة والنطق بالحكم، بل لا بد من تدخل المشرع بالنص صراحة على ضرورة رفع القضية بعد إدخال قاضٍ جديد في الدعوى للتدقيق والمداولة، لتمكين القاضي الجديد من الاطلاع على البينات في الدعوى وتكوين عقيدته بصددها، باعتبار أن عدم القيام بذلك من شأنه أن يشكل إخلالاً بتشكيل الهيئة التي تنظر الدعوى.

٣ – ضرورة النص صراحة على اعتبار حالة وفاة أحد القضاة أو فقده لصفته أو أهليته قبل المداولة من الحالات التي يتعين فيها على المحكمة وجوباً فتح باب المحاكمة، وذلك لغايات تمكين القاضي الذي تم إحلاله محل القاضي الذي توفي أو فقد صفته من الاطلاع على البينات والمرافعات المقدمة في الدعوى.

٤ – ضرورة النص صراحة على أن حرمان الخصوم من تقديم الطلبات بعد إعلان ختام المحاكمة لا يشمل إلا الطلبات والدفوع التي نص المشرع صراحة على حرمانهم منها. حيث تبين لنا من خلال استعراض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية أن هناك العديد من الطلبات والدفوع يمكن إبداؤها في أية حالة تكون عليها الدعوى حتى بعد إعلان ختام المحاكمة.

٥ – النص صراحة في المادة (٢/١٥٨) على وجوب إعادة تبليغ الخصوم بموعد الجلسة في الحالات التي تقرر فيها المحكمة فتح باب المحاكمة على نحو يتحقق به مبدأ المواجهة بين الخصوم أسوة بما فعله المشرع العماني.

٦ – ضرورة النص صراحة على وقت محدد للمدعي لتقديم الطلبات العارضة الإضافية؛ حيث ترتب على إلغاء نص المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي كانت تحدد هذا الوقت لغاية إعلان ختام المحكمة، أن أصبح للمدعي الحق في التقدم بهذه الطلبات حتى بعد إعلان ختام المحاكمة.

٧ – إعادة النظر بنص المادة (٥/ج/هـ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية والخاص بتشكيل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية؛ بحيث يكون عدد القضاة وتراً بدلاً من قاضيين، وذلك لتجنب الإشكالية الناشئة عن اختلافهم في الرأي، فأحكام هذه المحكمة تصدر بالإجماع أو بالأكثرية، ومن ثم فإن الحل الذي تبناه المشرع الأردني، والمتمثل بإدخال قاضٍ ثالث في الدعوى هو حل مؤقت يترتب عليه إفشاء سر المداولة من ناحية، ووجوب قيام المحكمة بفتح باب المحاكمة من ناحية أخرى لغايات اطلاع القاضي الجديد على ما تم في الدعوى.

المراجع

أولاً – المراجع العربية:

١ – إبراهيم سيد أحمد، النظرية العامة للإحكام في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤.

٢ – د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٣.

٣ – د. أحمد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨١.

٤ – د. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، سنة ١٩٧٢.

٥ – د. أحمد هندي، التمسك بسقوط الخصومة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩١.

٦ – رزق الله الأنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة السادسة، مطبعة المفيد، سنة ١٩٦٥.

٧ – د. سحر عبد الستار، دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، سنة ٢٠٠١.

٨ – د. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الإحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٦.

٩ – عبد القادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ١٩٨١.

١٠– د. عبد المنعم حسني، مدونة التشريع والقضاء في المواد المدنية والتجارية، ج٣، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٩.

١١– د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، سنة ٢٠٠٦.

١٢- د. عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية دار وائل، عمان. سنة ٢٠٠٦.

١٣- د. فتحي والي مبادئ قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، سنة١٩٧٥.

١٤- د. محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي، سنة ٢٠٠٥.

١٥- د. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، مجلة القضاء، العدد الرابع، سنة ١٩٦٩.

١٦- د. محمد منصور، قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة، ٢٠٠٢.

١٧- د. نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة١٩٩٤.

١٨- وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٨٦.

١٩- منشورات مركز عدالة. www.adaleh.com، موقع الكتروني غير متاح إلا من خلال اشتراك.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

1 - Alfred JAUFFRET, Manuel de procédure civile et voies d'exécution. Paris. 1976.

2 - GREVET, Les notes en délibéré dans la procédure de mise en état, Gaz. Pal. 1971,1.

3 - Loïc CADIET, Droit Judiciaire privé. Deuxième édition. Litec. Paris. 1998.

4 - Neville BROWN et J. F. GARNER. French administrative law, Second edition, London, 1973

5 - PIERSON, Les notes en délibéré dans les procès civils: JCP 52, I

6 - Raymond GUILLIEN et Jean VINCET: Lexique de termes juridiques, Paris, 1974.